الأمم المتحدة

A/HRC/38/L.4

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 June 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والثلاثون

١٨ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*: مشروع قرار

٣٨/... تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف التنمية المستدامة التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، المعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن من واجب الدول أن تتعاون مع بعضها في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي ذكّرت فيه الجمعية العامة بأن من مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

وإذ يعيد تكرار قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣٤، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أقرت فيه الجمعية العامة خطة عمل بوينس آيريس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني بين البلدان النامية،

وإذ يشير كذلك إلى جميع مقررات وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وآخرها قرار المجلس ٨/٣٥، المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وقرار الجمعية العامة ١٧١/٧٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية وبالإعلان المعتمدين في مؤتمر رؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في جزيرة مارغريتا بجمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، اللذين أكدت فيهما الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز مجدداً أموراً من جملتها أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يمثل عنصراً هاماً في التعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة لشعوبها، ذلك باعتبارها عنصراً مكملاً للتعاون بين الشمال والجنوب وليس بديلاً عنه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يسمح بنقل التكنولوجيات الملائمة في ظروف مؤاتية وبشروط تفضيلية،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عُقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي في جميع المحافل ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد على أن التعاون لا يقتصر على علاقات حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ يقرّ بأن بلدان حركة عدم الانحياز حددت، في إعلان باكو الذي أصدرته بتاريخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، ضرورة تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون بين الدول وتعهدت بالنضال من أجل إسهام بنّاء نحو بناء نموذج جديد للعلاقات الدولية يقوم على أساس مبادئ التعايش السلمي والتعاون بين الأمم وحق الدول كافة في المساواة،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين ظروف معيشة الجميع في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراءً متبادلاً بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة التي يفرزها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب، ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وتصميماً منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، وإذ يعيد التأكيد على أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية وبالحوار والتعاون الدوليين والبنّائين بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي والحوار الحقيقي مهم بالنسبة لتعزيز الأداء الفعّال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الدور الذي يضطلع به الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تساهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/١٧، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانياً للتبرعات خاصاً بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأن ينشئ أيضاً صندوق تبرعات خاصاً بالمساعدة المالية والتقنية، يدار بصورة مشتركة مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، بالاشتراك مع آليات التمويل المتعدد الأطراف، مصدر مساعدة مالية وتقنية تمد يد العون إلى الدول من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يكرر التأكيد على الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوار حقيقي بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصُعد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية والموضوعية وعدم التجزئة وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها هما من مصادر الإثراء المتبادل للحياة الثقافية للبشر، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يمثل مصدر وحدة لا انقسام وأداة للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد على أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل كفيلة بتعزيز تعاون حقيقي وحوار بنّاء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بيونيس آيريس،

١- *يؤكد من جديد* أن من مقاصد الأمم المتحدة وكذلك من المسؤوليات الأساسية التي تقع على عاتق الدول أن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتشجع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢- *يسلّم* بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤوليتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون مع بعضها البعض على تعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، حتى فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

٤- *يشدد* على أن الدول قد تعهدت بأن تتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة وفقاً للميثاق من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

٥- *يؤكد مجدداً* ضرورة أن تستوفي الدول حقوقها وتؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع كذلك على مراعاة حقوق الإنسان وإعمالها؛

٦- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخلها ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

٧- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- *يعرب عن انشغاله* إزاء المساعي المتواصلة لفرض الأعمال الانفرادية والتدابير القسرية الأحادية الجانب، الأمر الذي يحول دون تحقيق رفاه سكان البلدان المتأثرة ويضع عقبات أمام الإعمال الكامل لحقوقهم الإنسانية؛

٩- *يعقد العزم* على تشجيع احترام التنوع الثقافي والحفاظ عليه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، وفي الوقت نفسه احترام قانون حقوق الإنسان، بما يشمل الحقوق الثقافية، بغية إيجاد عالم منسجم ومتعدد الثقافات؛

١٠- *يناشد* المجتمع الدولي أن يستفيد إلى أقصى حد من العولمة بوسائل منها دعم وتعزيز التعاون الدولي والاتصالات العالمية بهدف تعزيز التفاهم واحترام تنوع الثقافات؛

١١- *يؤكد مجدداً* أهمية النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٢- *يرى* أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٣- *يؤكد من جديد* أن كل دولة تتمتع بحق غير قابل للتصرف في أن تختار بحرية أنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وتضع هذه الأنظمة وفقاً لإرادة شعبها صاحب السيادة، دون تدخل من أي دولة، وذلك بما يتفق تماماً مع الميثاق؛

١٤- *يكرر تأكيده* على أن جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، هي ممارسات تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وعلى أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات الضرورية لتعزيز التعاون بهدف منع الإرهاب ومكافحته؛

١٥- *يؤكد* على ضرورة الأخذ بنهج تعاوني وبنّاء إزاء تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وضرورة مواصلة تدعيم دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود المبذولة في سبيل ضمان إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً، عند الاقتضاء؛

١٦- *يؤكد مجدداً* ضرورة الاسترشاد، في إطار العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً، بمبادئ العالمية والموضوعية والشفافية وعدم الانتقائية وتعزيز التعاون الدولي بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

١٧- *يشدد* على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آليةً تقوم على التعاون والحوار البناء، وتهدف، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في الميدان، وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

١٨- *يشدد أيضاً* على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وعلى النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بسبل منها تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

١٩- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي المستكمل عن أنشطة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان[(١)]؛

٢٠- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة الجهات المانحة ومد الصندوقين بالموارد المتاحة لهما؛

---

(١) A/HRC/37/79.

٢١- *يطلب* إلى المفوضية أيضاً أن توضح الإجراء الذي تتبعه الدول في طلب الحصول على المساعدة من كلا الصندوقين، وأن تجهز هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على نحو ملائم لطلبات الدول؛

٢٢- *يحث* الدول على مواصلة تقديم الدعم إلى الصندوقين؛

٢٣- *يهيب* بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار ومشاورات على نحو بنّاء وتعاوني من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٢٤- *يهيب* بالدول أن تمضي قدماً في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، واضعةً في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز اتباع نهج تعاوني وبنّاء في هذا الخصوص؛

٢٥- *يحث* الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي الذي تخلفه الأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات المالية والاقتصادية وأزمات الغذاء وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٦- *يقر* بأن استجابة المجتمع الدولي للأوبئة التي تشكل خطراً على الصحة العامة ومختلف الكوارث الطبيعية مثال يقتدى به في مجالي التضامن والتعاون الدولي؛

٢٧- *يطلب* إلى جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تعزز أوجه التكامل في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب وفي إطار التعاون الثلاثي بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٢٨- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن أنشطة المفوضية المتعلقة بتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن يحيل تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين؛

٢٩- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة مراعاة أهمية التعاون والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣٠- *يذكر* بأن الجمعية العامة قد طلبت، في قرارها ١٧١/٧٢، إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مزيد من المقترحات بشأن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال النهوض بالتعاون الدولي والتأكيد على أهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

٣١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في عام ٢٠١٨، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.